

14 مارس 2016

من وزير المالية
إلى

793

الموضوع: طلب توضيحات حول قاعدة احتساب معلوم التسجيل المستوجب على حكم
تثبيت

المرجع: مكتبكم المؤرخ في 26 فيفري 2016

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تملكون على الشياح 11 سهما في عقار كائن
بمدينة طبلبة وقد صدر حكم ابتدائي عن المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد 2509 بتاريخ 16
جويلية 2014 قاض بتثبيت العقار المذكور والمشخص بتقرير الخبير محمد لطفي الإمام لفائدتكم
بثمن قدره 26.730.000 ديناراً مع المصاريف والأجور المسعرة وقدرها 1.545,016 ديناراً.
فتساءلتم عن قاعدة احتساب معالم التسجيل المستوجبة على الحكم القاضي بالتثبيت.

جواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن الحكم المذكور يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد
بـ5% يحتسب على أساس قيمة ثلاث أسهم من ثمن التثبيت مضاف إليه المصاريف باعتبار أنكم
مالكون على الشياح لـ11 سهماً المتبقية من 14 سهماً موضوع العقار المبتت لفائدتكم وذلك عملاً
بأحكام الفقرة III من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والعدين 1 و17 من
الفصل 20 من نفس المجلة.

هذا ويخضع الحكم المذكور إلى معلوم الطابع الجبائي وللمعلوم على نقل ومقاسمة العقارات
غير المرسمة ولخطايا التأخير المستوجبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والنشرية
الإمضاء: حبيبة جراك اللواتي